مجلة الشرق الأوسط للنشر العلمي
المجلد (٨) العدد (٥)
الإصدار التاسع والعشرون
(١-١٣) ٢٠٢٥

المسؤولية الجنائية للأحداث، دراسة تحليلية مقارنة

الأميرة الدكتورة. دعاء محمد محمود عزت

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License.

نشر إلكترونياً بتاريخ: ٦ نوفمبر ٢٠٢٥م

الملخص

يركز هذا البحث علي دراسة وتحليل المسؤولية الجنائية للأحداث في النظام السعودي والفقة الإسلامي وذلك من خلال تعريف مفهوم الحدث لغة واصطلاحاً والأحكام المتعلقة به عند الفقهاء، وتعريف المسؤولية الجنائية واستعراض مراحل تحمل المسؤولية الجنائية للأحداث طبقا للسن، وتحديد أركانها مع توضيح ابرز ما جاء به نظام الأحداث في المملكة العربية السعودية، وقد انتهت الدراسة إلي عدد من النتائج والتوصيات منها ضرورة التفريق بين السن الذي يبدأ به التكليف الشرعي و السن الذي يبدأ فيه التكليف الجنائي، واختلاف إدراك الحدث وتمييزه لماهية العمل الإجرامي ونتائجه عن إدراك الشخص البالغ كامل الأهلية، وهى ما جعل المسؤولية الجنائية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالإدراك، وتدرج مراحل المسؤولية الجنائية للحدث طبقا للسن و الإدراك و التمييز، وصولا الي بعض التوصيات الهامة مثل: ضرورة العمل علي زيادة الوعي المجتمعي بقضايا الأحداث، وبناء مناخ إيجابي داخل مؤسسات الرعاية لكي تتحول تلك المؤسسات إلى مناخ علاجي وإصلاحي، يهدف إلى تخليص الحدث من مشكلاته و تنميته وتحسين قدراته.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الجنائية، الأحداث، النظام الجنائي، حقوق الطفل، نظام الأحداث.

*** تمهيد**

يشهد العالم العديد من التطورات على جميع المستويات الثقافية والاجتماعية، إلا أن المجتمعات مازالت تعاني من الجريمة وانتشارها مما أدى الى ظهور أنماط جديدة من الجرائم مرتبطة بفئة الأطفال، حيث ساهم التقدم العلمي والتكنولوجي في وسائل الاتصال والعالم في اتساع نطاق الجرائم وانتشارها .وإذا كان الطفل "الحدث" هو كائن لم يكتمل نضجه العقلي الذي يجعله مدركا لكل ما يقوم به من أفعال، لذلك فقد اعتبر العديد من الفقهاء أن الأفعال التي

تصدر من الطفل في هذه المرحلة هي عبارة عن ردة فعل إتجاه موقف ما، أو نتيجة لعدم اكتمال نموه الجسدي وتكوينه النفسي، فالأسرة الطبيعية هي البيئة ذات الأثر الفعال في تشكيل وتنمية جميع جوانب النمو لدي الطفل

إن الإدراك والتمييز هما مناط المسؤولية الجنائية، ولما كان الإنسان يولد طفلا غير مميز فإنه يكون لزاما علي المشرع الجنائي أن يبين سن التميز الذي يعتبر الإنسان ببلوغه مسؤولاً جنائياً عن أفعاله الإجرامية، و خاصة بعد صدور نظام الأحداث في المملكة العربية السعودية الذي يهدف إلي بناء شخصية الحدث و بيان وجوه الرعاية و المتابعة و التوجيه و ذلك بسن هذه النظم الجنائية التي ستكون خير معين لحياة الأطفال.

*** أهمية البحث**

تأتي أهمية هذا البحث وأسباب اختياره لأهمية الطفل في المجتمع بصفة عامة ولكون القضاء هو اللبنة الأولي في إصلاح المجتمع وتقدمه لا سيما وأن العنصر البشري هو الأساس في تقدم المجتمعات، ولأن مرحلة الحداثة والطفولة جسر مهم في حياة الفرد الذي لابد أن يحظي بالعناية والدراسة والتوجية من قبل الأسرة والمدرسة والمجتمع، ولذلك سوف يختص هذا البحث بعمل دراسة تحليلية وتسليط الضوء علي تحديد مفهوم المسؤولية الجنائية للحدث بهدف إعادتهم إلي السلوك السوي و تعزيز دمجهم في المجتمع.

*** منهج البحث**

يعتمد البحث علي المنهج الاستقرائي باستخدام الأسلوب الوصفي التحليلي، وذلك من خلال القراءة الموضوعية، والتحليل المتعمق لماهية وتعريف الحدث ولمفهوم المسؤولية الجنائية للحدث، وكذلك وصف الأحكام المتعلقة بمعاملة الأحداث جنائيا، فضلاً عن تحليل تلك الأحكام وتوضيح نظام الأحداث ولائحته التنفيذية في المملكة العربية السعودية

*** موضوع البحث**

تركز هذه الدراسة علي موضوع المسؤولية الجنائية للطفل أو الحدث، و ذلك من حيث تعريف الحدث، و تحديد سنة و التعرف علي مراحل المعاملة الجنائية، وتحديد نوع العقوبات أو التدابير التي يحكم بها علي الطفل المجرم وتحديد الإجراءات الجنائية التي تسري علي الطفل في ثلاثة مباحث، وذلك كما يلي: -

*** تعريف الحدث**

١- تعريف الحدث في الفقة الإسلامي

٢- تعريف الحدث في النظام السعودي

*** المسؤولية الجنائية للحدث**

١- تعريف المسؤولية الجنائية

٢- أركان المسؤولية الجنائية

٣- تدرج مراحل المسؤولية الجنائية

*** المسؤولية الجنائية للحدث في النظام السعودي**

*** النتائج والتوصيات**

*** تعريف الحدث**

لا شك أن تعريف الحدث يختلف بإختلاف القصد من التعريف وما يتعلق بقصد الباحث في ميدان دراسته وتخصصه واهتماماته، بمعني أن تعريف شراح القانون للحدث

يختلف عن تعريف اللغويين له، ويختلف أيضا عن فقهاء الشريعة الإسلامية، فلكل منهم وجهة نظر في التعريف.

إن مفهوم الحدث يطلق علي صغير السن، والحداثة سن الشباب، وأما الصبي فهو الطفل المولود حتي سن البلوغ ولهذا فإن الصبا في اللغة هو: الصغر و الحداثة، والصبي: الصغير دون الغلام، أو من لم يفطم بعد، والجمع صبية وصبيان، والصبية: الصغيرة من الفتيات، والجمع صبايا.

جاء في لسان العرب: " حدث الشيء يحدث حدوثاً وحداثة، أحدثه فهو محدث أو محدث وحديث، وكذا استحدثه، و الحدوث كون شئ لم يكن، واستحدثت خبراً، وحدث خبراً جديداً، وحداثة السن كناية عن الشباب وأول العمر[1] وفي معجم الصحاح: " تقول أفعل ذلك الأمر بحداثته أي في أوله، فالحديث هو الجديد من الأشياء[2]، وقال في المصباح: " يقال للفتي حديث السن، فإذا حذفت السن قلت: حدث بفتحتين، و جمعة أحداث"[3]

يقال: أنه شاب حدث أو شابة حدثة أي فتية في السن أي صغيرة السن.[4]

وعلي هذا فحديث السن هو الفتي البين الحداثة، وبهذا يتضح اتفاق اللغويين علي مدلول مادة (حدث)، في تدل علي حدوث الشئ، وجدته ومنه جاء (الحدث)، وهو الفتي البين الحداثة، أو من كان في أول العمر و مقتبله.

ويمكن تعريف الحدث اصطلاحا على أنه شخص لم تتوفر له ملكة الإدراك والاختيار لقصور عقله عن إدراك حقائق الأشياء، واختيار النافع منها، والنأي بنفسه عن الضار منها، ولا يرجع هذا القصور في الاختيار إلى علة أصابت عقله، وإنما مرد ذلك إلى عدم اكتمال نموه وضعف في قدرته الذهنية والبدنية بسبب وجوده في سن مبكرة ليس في استطاعته بعد وزن الأمور بميزانها الصحيح وتقديرها حق التقدير .[1]

١- زين الدين الرازي، مختار الصحاح، مطبعة عيسي البابي الحلبي و شركاه، مصر، الطبعة الأولي ٢٠١٥م ، صفحة١١٠

٢- أبو الفضل محمد بن منظور، لسان العرب المحيط، ج١، دار لسان العرب، بيروت، ١٩٨٨م، صفحة٥٣١

٣- إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج١، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩٠م، صفحة٤٦٨

٤- الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١م، صفحة١٠٤

(١) [1] محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ١٩٩٢م، صفحة٤٩

(٢) صالح علي الزين، زينب محمد زهري، قضايا علم الاجتماع والإنثروبولوجيا، منشورات جامعة يونس، ليبيا، ١٩٩٥م، صفحة٢١٢

(٣) محمد ربيع صباهي، جرائم الأحداث في الشريعة الإسلامية المشكلة والعلاج، ج١، دار النوادر، بيروت، ٢٠٠٨م، صفحة٢٩

(٤) موسي بن سعيد، أثر صغر السن في المسؤولية الجنائية في الفقة الإسلامي والقانون الجزائري (بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراة في الفقة والأصول)، كلية العلوم الإجتماعية والعلوم الإسلامية قسم الشريعة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ٢٠٠٩م، صفحة١٢

(٥) أحمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري في صحيح البخاري، تحقيق: عبد العزيز بن عبدالله بن باز، ج١٣، المكتبة السلفية، ص٢٩١

ويمكن تعريف الحدث في علم النفس هو: "الصغير منذ ولادته حتى يتم نضجه النفسي وتتكامل لديه عناصر الإدراك والرشد "[٥]

أما الحدث بالمفهوم الاجتماعي فهو: "الصغير منذ ولادته حتى يتم نضجه الاجتماعي وتتكامل لديه عناصر الرشد المتمثلة في الإدراك التام، أي معرفة الإنسان بصفة وطبيعة عمله والقدرة على تكييف سلوكه وتصـــرفاته طبقـــا لما يحيط به من ظروف ف ومتطلبات الواقع الاجتماعي"[٦]

*** تعريف الحدث في الفقة الإسلامي**

يتفق مفهوم الحدث في الفقة الإسلامي مع مفهومه في اللغة، و إن كان الفقهاء أكثر دقة في تحديد المراد منه تميزا له عن غيره من أهل التكليف[٧] و قد استعمل الفقهاء ألفاظ الصبي و الصغير و الغلام أكثر من استعمالهم للفظ الحدث، علي اعتبار أن الصغر أو الطفولة هي المرحلة التي يمر بها الإنسان من ولادته إلي ما قبل الاحتلام أو سن البلوغ، أما لفظ الحدث فلا نجد له إنتشارا واسعاً في كتب الفقهاء الأولين، و لعل ذلك يعود إلي عبارات الصغر و الصبي في نظرهم أدق من حدث أو أحداث[٨]

ومن أمثلة استعمال الفقهاء للفظ الحدث ما ذكره الشاطبي، في معرض حديثة عن الابتداع، مبيناً من مظاهر الابتداع تقديم الأحداث والصغار علاي غيرهم في الصنائع والعلوم يقول: " إن الحدث أبداً أو في غالب الأمر غر أي الجاهل بالأمور والغافل عنها لم يتحنك و لم يرتض في صناعته رياضة تبلغه مبلغ الأحداث عن غيرهم من باب تقديم الجهال، وقلة العلم، كان ذلك التقديم في رتب العلم أو غيره"، ونقل الشاطبي عن بعضهم قوله: "الحدث الذي لم يستكمل الأمر بعد"

قال ابن حجر: " الحدث هو الصغير السن، والحديث هو الجديد من كل شئ، ويطلق علي الصغير بهذا الاعتبار"[٩]

أما السنة النبوية فقد ورد بها لفظ الحدث صراحة بمعنى صغير السن، فجاء في صحيح البخاري: "هلكة أُمّتي عَلَى يَدَيْ غِلْمَةٍ مِنْ قُرَيش". فَقالَ مَرْوَانُ: لَعْنَةُ اللّه عَلَيهم غِلْمَةً. فَقالَ أَبُو هريرةَ :لَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ: بَنِي فُلَانٍ وَبَنِي فُلَانٍ لَفَعَلْتُ. فَكُنْتُ أَخْرُجُ مَعَ جَدِّي إِلَى بَنِي مَرْوَانَ حِينَ مَلَكُوا بِالشّامِ، فَإِذَا رَآهم غِلْمَانًا أَحْدَاثًا، قالَ لَنَا: عَسَى هؤلاء أَنْ يكُونُوا مِنْ هم، قُلْنَا"[١٠]

ويطلق فقهاء الشريعة الإسلامية تعبير الصبي علي من لم يبلغ و قد درجو علي تسمية الأحداث بالصبيان أو الصغار، و كذلك يطلقونه علي الصغار الذين يحالون علي القضاء، فالحدث في الفقه الإسلامي هو انسان يفتقد لحسن الاختيار و الادراك مما يدل علي حاجتة للرعاية الإجتماعية .

إذن فالحد الفاصل بين الصغر والكبر لدي معظم الفقهاء هو البلوغ، ويعرف البلوغ بإحدي طريقتين: إما بالعلامات وهو ما يسمي بالبلوغ الطبيعي، وإما بالسن وهو ما يسمي بالبلوغ التقديري، وللتمييز بين مرحلة الصبا وغيرها من المراحل– أو بين الصبي والبالغ– أهمية بالغة ألا وهي أنه لا تكليف علي الصبي حتي يبلغ، لأن الأحكام الشرعية لا توجه

إلا للبالغين، فهم فقط المكلفون أي المطالبين بالأحكام الشرعية[2].

ويري غالبية الفقهاء أن سن الحدث يقدر بخمسة عشرة سنة، استناداً بما روي عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال: " عرضت علي رسول الله صلي الله عليه وسلم، يوم أحد و أنا ابن أربعة عشرة سنة فلم يجزني، و عرضت عليه يوم الخندق و أنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني "(١١) ، وقد جعل الشرع البلوغ و الإدراك حداً للتكليف و يحاسب علي ما فعل.

ومن هنا تتضح مدي الأهمية لمعرفة مفهوم الحدث في الفقة الإسلامي ومدي ارتباط ذلك بالمسؤولية الجنائية التي هي مدار البحث، إذ يتضح من مفهوم الحدث عند الفقهاء أنه يعيش مرحلة منذ ولادته و حتي وصوله سن البلوغ، و هو نفسه المصطلح الذي يطلق علي الصبي أيضاً(١٢).

*** تعريف الحدث في النظام السعودي**

فيما يتعلق بمفهوم الحدث نظاماً، فقد ورد تعريفه في نظام الأحداث السعودي الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم/١١٣ وتاريخ ١٤٣٩/١١/١٩هـ في مادته الأولي بأنه " كل ذكر أو أنثي أتم السابعة و لم يتم الثامنة عشرة من عمره".

وقد فرق النظام السعودي بين مفهوم الحدث ومفهوم الطفل فليس كل طفل حدث، ذلك أن نظام حماية الطفل الصادر بالمرسوم الملكي رقم م /١٤ وتاريخ ١٤٣٦/٢/٣هـ عرف الطفل في مادته الأولى بأنه " كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره".

فإذا قارنا بين المفهومين السابقين لوجدنا اختلاف مفهوم الحدث ومفهوم الطفل في النظام السعودي، حيث اعتبر النظام أن الحدث هو من أتم السابعة، أي أن الصغير منذ ولادته وحتى بلوغه سن الثامنة عشرة يعد طفلاً، بينما الحدث هو من أتم السابعة من عمره، أي في كل من المفهومين هو طفل بينما الفارق الوحيد هو بداية اعتباره حدثاً مميزاً يستحق أن يخضع للمسؤولية الجنائية. ومادام الحدث طفلاً فإن أنظمة معينة دون غيرها سوف تنطبق عليه بوصفه فاعلاً للجريمة أو مجنياً عليه .

خلاصة ذلك أن الحدث هو الطفل الصغير بين سن التمييز وسن الرشد الجنائي، أي بداية من سن السابعة وحتى الثامنة عشرة في النظام السعودي وأغلب الأنظمة المقارنة. حيث نصت المادة الأولى من نظام الأحداث السعودي الصادر في ١٩ /١١ / ١٤٣٩ هـ على تعريف الحدث بأنه من يتراوح سنه بين ٧ و١٨ سنة بقولها " كل ذكر أو أنثى أتمّ (السابعة) و لم يتم (الثامنة عشرة) من عمره ".

وايضا المادة الثانية بقولها "لا يساءل جزائيًّا من لم يتم (السابعة) من عمره، وقت ارتكاب الفعل المعاقب عليه(١٣).

كما حدد القانون الفرنسي سن الطفل بثماني عشرة سنة ميلادية كاملة (المادة ٢ من المرسوم بقانون ٢ فبراير

(٦) 2 أبي محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، المكتبة العصرية، لبنان، ٢٠٢٠م، ص ٢٥٦، حديث رقم ٦٦٤٩

(٧) أبي محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، المكتبة العصرية، لبنان، ٢٠٢٠م، المجلد ٥، صفحة٣٢٧

(٨) زين الدين ابن نجيم، الأشباه والنظائر علي مذهب أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٩م، صفحة٣٠٦

سنة ١٩٤٥)، وحدد القانون المصري أيضا (مادة ٢ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨)

*** المسؤولية الجنائية للحدث**

١- تعريف المسؤولية الجنائية: إن المسؤولية الجنائية مركب لفظي يقتضي أن يتم تجزئتة لكي يمكن تعريفه لغوياً، في ثلاث فروع، في (الفرع الأول) تعريف المسؤولية لغة، وفي (الفرع الثاني) تعريف الجنائية لغة، وفي (الفرع الثالث) نستخلص التعريف الكامل للمركب اللفظي.

الفرع الأول: و لتعريف لفظ المسؤولية مناط البحث هنا، تعني في اللغة أحد أمرين[١٤]:

الأمر الأول: ما يكون به الإنسان مسؤولاً، ومطالباً عن أمور أو أفعال أتاها.

الأمر الثاني: ما يكون به الإنسان مكلفاً بما أوكل إليه، ومحاسباً عليه، فالمسؤولية هي التكليف، ومنه قوله صلّى الله عليه وسلم: (كلكم راع فمسؤول عن رعيته..)، أي كل شخص مكلف بما أوكل إليه ومحاسب عليه، والمسؤولية حالة أو صفة من يسأل عن أمر تقع عليه تبعته.

ولتعريف لفظ الجنائية في اللغة: من جنى يجني جناية أي أذنب، وجنى على نفسه، وجنى الذنب على فلان، جره إليه، وجنى فلان جناية اجترم، والجناية الذنب، والجرم وما يفعله الإنسان، مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة.

ومن خلال ما سبق، يستخلص تعريف المسؤولية الجنائية في اللغة أنها تعني: ما يكون به الإنسان مسؤولاً، ومطالباً عن ذنب أو جناية، ارتكبها، أو جرها إلى نفسه، و يمكن تعريف المسؤولية الجنائية لغة أن الشخص محاسب علي جرائمة التي يرتكبها، و يتحمل جرمه الذي فعله و يطلق الفقهاء مصطلح تحمل التبعة علي المسؤولية الجنائية، و اشترطو وجود الأهلية لوصف الفعل بأنه جريمة، لأنها شرط لثبوت التكليف، و المسؤولية الجنائية هي تحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختاراً و هو مدرك بمعانيها ونتائجها[١٥].[٣]

والمسؤولية الجنائية هي أساس توقيع العقاب ومما سبق يمكن استنتاج أنه إذا صدر عن شخص سلوكاً أو ارتكب خطأ جرمه القانون وكان هذا السلوك قد صدر بإرادته الحرة، المختارة عن وعي وإدراك لما يفعله، فإنه يكون أهلا للمسائلة الجنائية، وتوقيع العقاب عليه.

٢- أركان المسؤولية الجنائية: من المسلم به أنه لإيقاع العقوبة لابد من اكتمال أركان المسؤولية الجنائية، وإذا فقد واحد من هذه الأركان انتفت معه العقوبة، ولذلك يعتبر أركان المسؤولية الجنائية عله ايقاع العقوبة، إذ زن العقوبة تدور معها وجودا وعدما كالاتي: -

أ- ارتكاب الفعل المحرم: ولا يكون الفعل محرماً إلا بوجود نص، لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص

ب- الإختيار: وهو يعني حرية الإرادة في الإقدام علي الفعل، و التأكد من عدم وجود اجبار أو اكره، فإن كان مكرهاً فلا عقوبة عليه

---

(٩) [٣]نظام الأحداث ولائحتة التنفيذية، الصادر بتاريخ١٤٣٩/١١/١٩ هـ و اللائحة بتاريخ ١٤٤٢/٤/١٦ هـ

ج- الإدراك: وهو الركن الثالث للمسؤولية الجنائية، وإنتفاء الإدراك سواء كان لمرض أو عله أو جنون أو صغر ينفي المسؤولية الجنائية.

٣- تدرج مراحل المسؤولية الجنائية للحدث: يمر الطفل بمراحل عدة تبدأ منذ ولادته حتي يصل سن البلوغ الذي يكون نهاية هذه المرحلة. هذه المراحل تختلف فيها كل مرحلة عن الأخرى في مدي تحمله للمسؤولية الجنائية و ذلك وفقا لدرجة الإدراك والتمييز[١٦]. ويمكن تقسم مراحل المسؤولية الجنائية كالاتي: -

١- المرحلة الأولي: مرحلة إنعدام المسؤولية الجنائية: وتعتبر هذ المرحلة هي انعدام الإدراك والتمييز، وهي المرحلة التي يمر بها الإنسان منذ ولادته إلي بلوغه سن سبع سنوات طبقا للمادة الثانية من نظام الأحداث السعودي الصادر في ١٩ /١١ / ١٤٣٩ هـ بقولها "لا يساءل جزائيًا من لم يتم (السابعة) من عمره، وقت ارتكاب الفعل المعاقب عليه. فهو لا يدرك معني الجريمة، وخطورتها، وعواقبها، وبالتالي يدخل في عموم هذا النص امتناع المسؤولية الجنائية علي الطفل الذي لم يبلغ من العمر سبع سنين كاملة وقت ارتكاب الجريمة، فالطفل الجاني وهو في هذه المرحلة لا يكون أهلا للمسؤولية

الجنائية، فالطفل الجاني وهو في هذه المرحلة لا يكون أهلا للمسؤولية الجنائية، فالأهلية الجنائية ليست سوي الركن المعنوي للمسؤولية الجنائية التي يلزم لها بالإضافة إلي إرتكاب الجريمة أن يكون أهلا للمسؤولية.

وتشير أيضا خلاصة الأحكام الفقهية أن الطفل الغير مميز إذا وقعت منه جناية موجبة لحد أو قصاص أو تعزيز يكون قد ارتكب أمرين فالأول انتهاك حق الله تعالي، و الثاني انتهاك حق العبد، و هذان الحقان يفرقان بالمسؤولية الجنائية و المسؤولية المدنية، أما المسؤولية الجنائية، فمعفي منها بحكم عدم وجود الإدراك لفعله و عواقبه، و زما المسؤولية المدنية فمناطها الاعتداء و الضرر، و معيارها مادي موضوعي و ليس ذاتي[١٧].

٢- المرحلة الثانية: مرحلة الإدراك الضعيف (الصبي المميز): و هي الفترة بين سبع سنوات و بين ظهور علامات البلوغ، تارة بالسن و تارة بالعلامة، و تارة بهما[١٨]. و تبدأ ببلوغ الصبي سبع سنين و تنتهي بالبلوغ، و يختلف فقهاء الشريعة في تحديد سن البلوغ، فمنهم من حددها بخمسة عشر عاماً، و يحدده أبو حنيفة بثمانية عشر عاماً، و منهم من يحدده بتسعة عشر عاماً للرجل و سبعة عشر عاماً للمرأة، و في هذه المرحلة يسأل الإنسان مسؤولية مخففة أي مسؤولية تأديبية[١٩]

أما مسؤولية الصبي المميز الجنائية فهي تختلف باختلاف طبيعة الجريمة وعقوبتها، وقد قسم الفقهاء الجرائم من حيث الخطورة والطبيعة والعقوبة إلي ثلاثة أقسام جرائم الحدود، و جرائم القصاص والدية وجرائم التعزير كالاتي: - أ- جرائم الحدود: هي الجرائم التي تم تجريمها وتحديد عقوبتها بالنص، ولان العقوبة حددت أيضا بالنص وقد أجمع فقهاء الشريعة الإسلامية علي أن عقوبات جرائم الحدود لا تطبق إلا علي

البالغ العاقل المختار، و أن نقص الأهلية مانع من موانع المسؤولية الجنائية في جرائم الحدود، لكن تتخذ الإجراءات الوقائية و السبل الإصلاحية ضد الجاني حتي لا

يتعود علي هذه الجرائم من جهة، و لا تتعرض مصالح الناس لتجاوزات ناقص الأهلية من جهة أخري[٢٠]

ب- جرائم القصاص و الدية: هي جرائم الاعتداء علي الأشخاص (علي النفس و مادون النفس) أو بتعبير اخر جرائم الإعتداء علي حياة الإنسان و سلامته، و هذه الجرائم اذا توافرت شروطها و انتفت موانعها تكون عقوبتها القصاص، و الا فالعقوبة هي الدية، و لكن اتفق فقهاء الشريعة الرسلامية أن ناقص الأهلية لا يسأل عن القصاص و لكن يطبق عليه عقاب اخر بعقوبة تأديبية إصلاحية تتلائم مع سلوكه الإجرامي، كما لا خلاف بين الفقهاء باستثناء الظاهرية علي وجوب الدية علي عاقلتهم لأن كل جريمة من جرائم اعتداء النفس ومادون النفس تعتبر خطأ لعدم وجود قصد جنائي بسبب عدم وجود الإدراك الكامل.

ج- جرائم التعزير: التعزير عقوبة ترك تحديدها للسلطة التشريعية الزمنية، كما لا خلاف في أن نقص الأهلية له الأثر في جرائم الحدود و [٤]القصاص و الدية بالنسبة للعقوبة المقررة لها، فإذا سرق لا يقطع و إذا قتل لا يؤخذ منه القصاص، لأن ناقص الأهلية لا يعاقب بنفس العقوبات و لا يعامل معاملة كامل الأهلية، لكن في نفس الوقت لا خلاف في أنه يعاقب بعقوبة تأديبية و إصلاحية بحيث لا يطلق علي ما يتخذ ضده لمنعه من التكرار و العودة و لحماية مصالح الناس عقوبة، بل يسمي تدابير تأديبية و إصلاحية أياً كانت طبيعتها، بحسب عمر القاصر، و طبيعة سلوكه[٢١]

و يعاقب الحدث في هذا السن بعقوبة تأديبية إصلاحية بحسب كل مرحلة، فكل ما كان قريبا للبلوغ و الرشد تكون العقوبة أشد و العكس بالعكس، و ذلك استناداً لوجود حديثين ثابتين عن رسول الله صلي الله عليه و سلم أحدهما بشأن الصبي غير لمميز و الثاني بصدد المميز، فقال في غير المييز (رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتي يستيقظ و عن الصبي حتي يحتلم و عن المجنون حتي يفيق) و في الحديث السابق دلالة صريحة علي عدم المسؤولية الجنائية بالنسبة للصبي غير لمميز و المجنون والتائم ما دامو متصفين بتلك الصفات، وقال صلي الله عليه وسلم في الصبي المميز " مرو أبنائكم بالصلاة لسبع سنين، و اضربوهم عليها لعشر سنين، وهذا

---

(١٠) [٤] د. أمين أحمد الحذيفي، النظرية العامة للمسؤولية الجنائية دارسة فقهية مقارنة، دار الإجادة للنشر والتوزيع، الرياض، ٢٠٢٣ م، الطبعة الأولي، صفحة ١٧

(١١) عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٩ م، صفحة ٣٩٢

(١٢) نهلة سعد عبد العزيز، المسؤولية الجنائية للطفل، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٣ م، صفحة ٤٥

(١٣) محمد نوح علي معابدة، المسؤولية الجنائية في قانون الأحداث الأردني في ضوء الفقة الإسلامي، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، الأردن جامعة ال البيت، ٢٠١١العدد ٠١ م، ١٤٣٢ ه، صفحة ٢٢١

(١٤) أحمد فتحي بهنسي، المسؤولية الجنائية في الفقة الإسلامي، الطبعة الرابعة، دار الشروق، القاهرة، ١٩٨٨ م، صفحة ٢٧١

(١٥) د. أمين أحمد الحذيفي، النظرية العامة للمسؤولية الجنائية دارسة فقهية مقارنة، دار الإجادة للنشر والتوزيع، الرياض، ٢٠٢٣ م، الطبعة الأولي، صفحة ١٦٧

الحديث يدل صراحة علي جواز عقاب الصبي المميز بعقوبة تأديبية إصلاحية.

٣- المرحلة الثالثة: مرحلة الإدراك التام: وتبدأ هذه المرحلة ببلوغ الإنسان الخامسة عشر من عمره علي رأي عامة الفقهاء، و ثماني عشر سنة علي رأي أبي حنيفة و مالك و يسأل الفرد جنائياً عن الجرائم التي يرتكبها أياً كان نوعها، كما تعتبر الشريعة الإسلامية الإنسان مكلفاً- أي مسؤولاً مسؤولية جنائية- اذا كان مدركاً مختارا، فإذا انعدم أحد هذين العنصرين ارتفع التكليف عن الإنسان، و معني الردراك في المكلف أن يكون متمتعاً بقواه العقلية، فإذا فقد عقله لعاهة أو أمر عارض أو جنون فهو فاقد الإدراك (٢٢)

أما فيما يتعلق باشتراك الصبي مع المكلفين في الجناية علي النفس وما دونها، فاختلف الفقهاء في هذه المسألة، والراجح من أقوال الفقهاء أن القصاص في هذه الحالة يكون علي الشريك المكلف، لأن فعله عن عمد، وصدر ممن هو مدرك ومميز و أهل للتكليف، ومعلوم أن عقوبة العمد هي القصاص، إضافة إلي أن الإنسان يؤاخذ بما فعل، فإذا ثبت أن فعله تمحض عمدا، فما الذي يمنع من أن تقام عليه العقوبة المقررة لهذا الفعل.[٥]

٣- المسؤولية الجنائية للحدث في النظام السعودي: أما بالنسبة للمسؤولية الجنائية للأحداث في المملكة العربية السعودية فقد أوضح نظام الأحداث أنه لا يُسأل جنائياً من لم يتم السابعة من عمره وقت ارتكاب الفعل المعاقب عليه، وفي حالة إذا لم يكن الحدث متماً الخامسة عشرة من عمره وقت ارتكابه فعلاً معاقباً عليه، فلا يفرض عليه سوى تدبير التوبيخ والتحذير، أو تسليمه لمن يعيش معه من الأبوين أو لمن له الولاية، أو منعه من ارتياد أماكن معينة لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، أو منعه من مزاولة عمل معين، أو وضعه تحت المراقبة الإجتماعية في بيئته الطبيعية لمدة لا تتجاوز سنتين، أو إلزامه بواجبات معينة لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، أو الإيداع في مؤسسة اجتماعية أو علاجية لمدة لا تتجاوز سنة، بشرط أن يكون متماً الثانية عشرة من عمره وقت ارتكابه الفعل المعاقب عليه.

وفي حالة إذا كان الحدث متماً الخامسة عشرة من عمره وقت ارتكابه فعلاً معاقباً عليه فتطبق عليه العقوبات المقررة عدا عقوبة السجن؛ فيعاقب بالإيداع في دار الملاحظة الإجتماعية والتوجيه الإجتماعي ومؤسسة رعاية الفتيات مدة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة الأعلى المقررة لذلك الفعل ودون التقيد بالحد الأدنى لتلك العقوبة، وأما إذا كانت الجريمة مما يعاقب عليه بالقتل فتكون العقوبة الإيداع في الدار مدة لا تتجاوز عشر سنوات.

وقد أكدت هيئة حقوق الإنسان أن حكومة المملكة العربية السعودية بقيادة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان

---

(١٦) ٥ مصطفي ابراهيم الزلمي، موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٥م، صفحة ٧٣

(١٧) مصطفي ابراهيم الزلمي، موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، صفحة ٧٨

(١٨) د. أمين أحمد الحذيفي، النظرية العامة للمسؤولية الجنائية دارسة فقهية مقارنة، دار الإجادة للنشر والتوزيع، الرياض، ٢٠٢٣ م، الطبعة الأولي، صفحة ١٦٨

بن عبد العزيز، وسمو ولي العهد الأمير محمد بن سلمان بن عبد العزيز، تولي قضاء الأحداث أهمية بالغة، وقد تمثلت في إصدار نظام الأحداث الذي يهدف إلى تعزيز حقوق الحدث في مجال العدالة الجنائية والحرص على تنشئته التنشئة الصالحة، وتمثلت كذلك في إصدار الأمر الملكي الكريم الصادر بشأن استبدال عقوبة القتل على الأحداث بعقوبة الإيداع في الدور المخصصة لذلك.

هذا وتعمل إدارة رعاية الأحداث بوزارة الموارد البشرية والتنمية الإجتماعية على تحقيق أسس التوجيه والإصلاح والتقويم والتأهيل الإجتماعي للأحداث المنحرفين والمعرضين للانحراف، والتي تعتبر من أهداف رؤية المملكة ٢٠٣٠ ذات الصلة بالرعاية الإجتماعية للأحداث الجانحين.

ولذلك حرصت المملكة العربية السعودية من خلال نظام الأحداث في التعامل مع قضايا الأحداث على أنها مشكلة اجتماعية في المقام الأول قبل أن تكون قضايا جنائية، نظراً لما يحتاجه الحدث من رعاية نفسية وسلوكية الغرض منها هو الإصلاح والتأهيل.

ومن هذا المنطلق تضمن نظام الأحداث كافة الأحكام والإجراءات اللازمة للتعامل مع الأحداث الجانحين وقضاياهم بما في ذلك إجراءات الإيقاف والقبض والتحقيق والمحاكمة، مراعياً في كافة إجراءاته الناحية النفسية للحدث. وبالنظر في إجراءات توقيف الحدث نجد أن نظام الأحداث حظر من إيقاف الحدث لغرض التحقيق ما لم ترى النيابة العامة أن المصلحة تقتضي إيقافه، وأكد على أنه في جميع الأحوال لا يوقف الحدث إلا في دار الملاحظة الإجتماعية والتوجيه الإجتماعي ومؤسسة رعاية الفتيات، ويكون أمر الإيقاف مسبباً.

وبالنسبة لإجراءات القبض على الحدث في حالات التلبس أوجب نظام الأحداث على رجل الضبط إبلاغ ولي أمره أو من يقوم مقامه فوراً بالوسائل المتاحة، ثم يكتب محضر تدون فيه جميع البيانات اللازمة، ويودع الحدث في الدار فور القبض عليه في حالة التلبس، على أن يراعي في إجراءات إيداع الحدث ما يمنع الخلوة أو الانفراد به، وأما في غير حالة التلبس فعلى رجل الضبط عدم القبض على الحدث إذا ظهر عليه ما يمنع من القبض كمرض أو نحوه، ويقوم تحرير محضر بذلك ويبلغ النيابة العامة لاتخاذ اللازم، كما يحظر النظام من إستخدام القيود والأغلال عند القبض على الحدث إلا عند مقاومته، وأوجب النظام كذلك عند القبض على الحدث أن يتم إبلاغ الحدث وولي أمره أو من يقوم مقامه بأسباب القبض عليه والتهمة المنسوبة إليه، وحقه في الاستعانة بوكيل أو محامي في مرحلة الاستدلال والتحقيق والمحاكمة.

وبالنسبة لإجراءات التحقيق مع الحدث أوضح النظام أنه لا يجوز للنيابة العامة التحقيق مع الحدث إلا بحضور ولي أمره أو من يقوم مقامه أو باحث أو أخصائي اجتماعي أو بحضور محامي له، ويكون التحقيق داخل الدار وفي مكان يشعر من خلاله الحدث بالطمأنينة والراحة النفسية، وإذا إقتضت مصلحة الحدث قيام النيابة العامة بالتحقيق معه في مكان خارج الدار؛ فينبغي أن توفر للحدث الطمأنينة والراحة النفسية وألا يترتب على التحقيق معه في هذه الأماكن أي

تأثير عليه من الناحية النفسية أو الإجتماعية أو السلوكية أو التعليمية.

*** النتائج والتوصيات**

تناولنا بالدراسة والتحليل في الصفحات السابقة موضوع المسؤولية الجنائية للأحداث، وتعريف المسؤولية الجنائية بأنها كون الشخص مطالباً بتبعات تصرفاته الغير مشروعة و تحمل العقاب علي ارتكاب الجرائم فالفقه الإسلامي يقرر أن الحدث ليس من أهل العقوبة إلي حين بلوغه، علي اختلاف بين الفقهاء في تحديد سن البلوغ، فالجمهور يري أنها الخامسة عشر، بينما يري أبو حنيفة أنها الثامنة عشر، كما حدد الفقهاء أركان المسؤولية الجنائية و هي ارتكاب الفعل المجرم و الإختيار و التمييز، و اتضح لنا أيضا تدرج مراحل المسؤولية الجنائية طبقا للمراحل العمرية و اختلاف العقوبات الجنائية لها.

ولا شك بعد دراستنا لنظام العدالة الجنائية للحدث في النظام السعودي، وفي ظل المتغيرات والتطورات التشريعية والقضائية في هذا الشأن، فإن هذا ينبئ عن العديد من الإيجابيات التي تسعى إليها رؤية المملكة ٢٠٣٠ والتي تستهدف التقدم في إقامة عدالة جنائية لجميع طوائف المجتمع دون تمييز، لاسيما الفئة الصغيرة الضعيفة وهى الأحداث. وعليه توصلت الدراسة إلى العديد من النتائج والتوصيات على النحو التالي: -

أولاً: النتائج

١- تعريف الحدث يختلف بإختلاف القصد من التعريف وما يتعلق بقصد الباحث في ميدان دراسته وتخصصه واهتماماته، حيث يطلق مفهوم الحدث علي صغير السن، ويعرف الحدث اصطلاحا على أنه شخص لم تتوفر له ملكة الإدراك والتمييز.

٢- يتفق مفهوم الحدث في الفقة الإسلامي مع مفهومه في اللغة، وهي المرحلة التي يمر بها الإنسان من ولادته إلي سن البلوغ أو الإدراك التام، ببلوغ الإنسان الخامسة عشر من عمره علي رأي عامة الفقهاء، و ثماني عشر سنة علي رأي أبي حنيفة و مالك.

٣- نصت المادة الأولى من نظام الأحداث السعودي الصادر في ١٩ /١١ / ١٤٣٩ هـ على تعريف الحدث بأنه من يتروح سنه بين ٧ و١٨ سنة بقولها " كل ذكر أو أنثى أتمّ (السابعة) و لم يتم (الثامنة عشرة) من عمره ".

٤- يختلف إدراك الحدث وتمييزه لماهية العمل الإجرامي ونتائجه عن إدراك الشخص البالغ كامل الأهلية، وهو ما جعل المسؤولية الجنائية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالإدراك وجوداً ونقصاً وعدماً.

٥- يقصد بالمسؤولية الجنائية ما يكون به الإنسان مسؤولاً، ومطالباً عن ذنب أو جناية، ارتكبها، أو جرها إلى نفسه، والمسؤولية الجنائية هي تحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختاراً وهو مدرك بمعانيها ونتائجها، بشرط وجود الأهلية وثبوت التكليف.

٦- ضرورة التفريق بين السن الذي يبدأ به التكليف الشرعي والسن الذي يبدأ فيه التكليف الجنائي.

٧- تدرج مراحل المسؤولية الجنائية للحدث طبقا للسن والإدراك والتمييز وتوفر الأهلية، وتنقسم الي ثلاث مراحل، المرحلة الأولي (انعدام المسؤولية الجنائية) منذ الولادة الي سن

السابعة، والمرحلة الثانية (مرحلة الإدراك الضعيف) منذ سن السابعة الي سن البلوغ، والمرحلة الثالثة (مرحلة الإدراك التام) وهي منذ البلوغ أو سن خمسة عشر عاما أو ثمانية عشرة عاماِ

٨- لا يتم احتجاز الحدث المتهم بارتكاب جرم معاقب عليه إلا في مؤسسة أو دور رعاية اجتماعية وفي أضيق الحدود، فضلاً عن فصله عن المجرمين البالغين.

٩- تتميز إجراءات محاكمة الحدث بخصوصية تجعلها تختلف اختلافاً تاماً عن أغلب الإجراءات العامة في التقاضي، فقضاء الأحداث يهدف إلى إصلاح وتأهيل الحدث وإعادة إدماجه في المجتمع،

١٠- اهتمام حكومة المملكة العربية السعودية بقيادة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز، وسمو ولي العهد الأمير محمد بن سلمان بن عبد العزيز، بقضاء الأحداث وإصدار نظام الأحداث ولائحتة التنفيذية الذي يهدف إلى تعزيز حقوق الحدث في مجال العدالة الجنائية والحرص على التنشئة الصالحة

١١- إصدار الأمر الملكي الكريم الصادر بشأن استبدال عقوبة القتل على الأحداث بعقوبة الإيداع في الدور المخصصة لذلك.

ثانياً: التوصيات

١- ضرورة العمل علي زيادة الوعي المجتمعي بقضايا الأحداث

٢- استحداث شرطة خاصة بالأحداث في النظام السعودي تقوم بعملية الضبط، وتملك المؤهلات والخبرات والقدرات اللازمة للتعامل مع الحدث المتهم.

٣- تعزيز قدرات العاملين والمتصلين بقضاء الأحداث، بمن فيهم المحامين والمدعين العامين والأخصائيين الاجتماعيين وضباط الشرطة وغيرهم من المهنيين العاملين في مجال إقامة العدل.

٤- الأخذ بعين الإعتبار من القضاة عند إنزالهم لعقوبات جنائية بحق الأحداث، أن ينظروا في أثر تلك الأحكام على الحدث وأن يوازنوا بينها وبين مصالح المجتمع .

٥- الدعوة إلى استخدام التدابير البديلة مثل العدالة التصالحية بدلاً من توقيع العقوبات، وضمان الامتثال لمبدأ عدم حرمان الطفل من الحرية إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة مناسبة.

٦- التأكيد على الرعاية اللاحقة للأحداث، كي تأمن تلك الفئة من الظروف التي تحيط بها، والتي قد تكون سبباً في العود إلى الانحراف.

٧- بناء مناخ إنساني إيجابي داخل مؤسسات الرعاية كي يتحول مناخ تلك المؤسسات إلى مناخ علاجي وإصلاحي، يهدف إلى تخليص الحدث من مشكلاته وتنميته وتحسين قدراته

*** المراجع**

نظام الأحداث ولائحتة التنفيذية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١١٣ وتاريخ ١٤٣٩/١١/١٩ هـ

زين الدين الرازي، مختار الصحاح، مطبعة عيسي البابي الحلبي و شركاه، مصر، الطبعة الأولي ٢٠١٥م

أبو الفضل محمد بن منظور، لسان العرب المحيط، ج١، دار لسان العرب، بيروت، ١٩٨٨م،

إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩٠م،

الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١م

محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ١٩٩٢م

صالح علي الزين، زينب محمد زهري، قضايا علم الأجتماع والإنثروبولوجيا، منشورات جامعة يونس، ليبيا، ١٩٩٥م،

محمد ربيع صباهي، جرائم الأحداث في الشريعة الإسلامية المشكلة والعلاج، ج١، دار النوادر، بيروت، ٢٠٠٨م

أحمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري في صحيح البخاري، تحقيق: عبد العزيز بن عبدالله بن باز، ج١٣، المكتبة السلفية

أبي محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، المكتبة العصرية، لبنان، ٢٠٢٠م

زين الدين ابن نجيم، الأشباه والنظائر علي مذهب أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٩م،

د. أمين أحمد الحذيفي، النظرية العامة للمسؤولية الجنائية دارسة فقهية مقارنة، دار الإجادة للنشر والتوزيع، الرياض، ٢٠٢٣ م، الطبعة الأولي

عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٩ م

مصطفي ابراهيم الزلمي، موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٥م

محمد نوح علي معابدة، المسؤولية الجنائية في قانون الأحداث الأردني في ضوء الفقه الإسلامي، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، الأردن جامعة ال البيت، ٢٠١١العدد ٠١ م، ١٤٣٢ ه

أحمد فتحي بهنسي، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، الطبعة الرابعة، دار الشروق، القاهرة، ١٩٨٨ م

نهلة سعد عبد العزيز، المسؤولية الجنائية للطفل، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر،٢٠١٣ م

موسي بن سعيد، أثر صغر السن في المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري (بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراة في الفقه والأصول)، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية قسم الشريعة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ٢٠٠٩م.